بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من صفر ١٤٣٩هـ الموافق ١٥ من نوفمبر ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ " لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

عبدالله عبدالصمد علي النجار

ضد :

١- النائب العام بصفته.

٢- الشركة الكويتية لسوائل الحفر والخدمات النفطية بصفتها مدعية بالحق المدني.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠١٦ حصر الأحمدي

والمقيدة برقم (٢٠١٦/٦٦٦) جنايات المباحث ضد الطاعن لأنه في يوم ٢٠١٦/٨/٨ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت: ١- ... ٢- اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق في تزوير والحصول بغير حق على خاتمين لموظفين عموميين بوزارة الصحة (طبيبين بمستشفى العدان) بقصد استعمالهما استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة، فقام المجهول بتزوير أحدهما والحصول على الثاني بغير وجه حق وبصم بهما على المحرر موضوع التهمة الأولى، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (٤٨/ثانياً، ثالثاً) و(١/٥٢) و(٢٥٧) و(١/٢٥٩) و(٢٧٤) و(٢٧٥) من قانون الجزاء.

ولدى نظر القضية أمام دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية دفع الطاعن بعدم دستورية المادة (٢٧٥) من قانون الجزاء التي تنص على أن " يحكم بالعقوبات السابقة على كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين، **واستعمله استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة** أو بمصلحة أحد الأفراد"، وذلك فيما تضمنته العبارة الواردة بهذا النص من الاستعمال الضار بالمصلحة العامة لمخالفتها لأحكام المادتين (٣٠) و(٣٢) من الدستور، وبجلسة ٢٠١٧/٤/٣٠ قضت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاث سنوات وأربعة أشهر مع الشغل والنفاذ، وبمصادرة المحرر المزور، وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (١٤)

لسنة ٢٠١٧، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٧/١١/١ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم الطاعن حافظة مستندات ومذكرة طلب في ختامها الحكم بطلباته، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة للحكومة باعتبارها من ذوي الشأن طلبت في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧٥) من قانون الجزاء فيما تضمنته من عبارة "واستعمله استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة" في حين أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية، إذ صيغت مفتقرة إلى عناصر الضبط والإحكام الموضوعي، وإلى التحديد الجازم لضوابط تطبيقها لإنطوائها على خفاء وغموض على نحو يفضي إلى تعدد تأويلاتها، والتجهيل بحقيقة محتواها، مما يكون معه النص الجزائي قد خالف المادتين (٣٠) و(٣٢) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة- من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً

أن تقدير جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان المشرع قد جرم بموجب المادة (٢٧٥) من قانون الجزاء كل من حصل بغير حق على خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين، واستعمله استعمالاً ضاراً بالمصلحة العامة أو بمصلحة أحد الأفراد، وجعل لهذه الجريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل في حصول الجاني على خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين بطريق غير مشروع، أياً كانت الوسيلة التي تمكن عن طريقها من الإستيلاء على ذلك الخاتم، وأن يستعمله بوضع بصمة الخاتم بما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو الخاصة، ويكفي أن يكون من شأن هذا الفعل احتمال أن يترتب عليه ضرر حتى ولو لم يتحقق الضرر فعلاً بسبب كشف الجريمة، واعتبر المشرع هذه الجريمة عمدية يتعين أن يقترن بركنها المادي قصد جنائي يتمثل في انعقاد نية الجاني واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المؤثم على النحو سالف البيان مع علمه بذلك.

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة سالف البيان، على سند من أنه قد جاء في عبارات واضحة الدلالة لا يعتريها غموض أو لبس يؤدي إلى عدم فهمها وتعدد تأويلاتها، فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء بتأييده، ورفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بالمصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**